خدمة التصديق كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية.

Certification service as a mechanism for documenting electronic transactions

ديلمي جمال(*)- طالب دكتوراه
جامعة مولود معمري – تيزي وزو - الجزائر
jameldilmi@gmail.com

إقلولي محمد – أستاذ التعليم العالي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو - الجزائر

تاريخ الارسال: 2021/01/16	تاريخ القبول: 2021/05/18	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تواجه التعاملات الإلكترونية العديد من التحدّيات التي تقف عائقاً أمام تقدّمها، ولعل أبرز التحدّيات الرئيسية لهذا النوع من التعاملات، هو التحدّي الأمني الذي يكمن في إنعدام الثقة والأمان لدى المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية لعدم وجود ما يضمن صدق وجدّية المعاملات الإلكترونية وسرّيتها، خاصة إذا ما تمّت هذه المعاملات بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضاً، ومقيمين في أقاليم مختلفة.

أبرز هذا التحدّي الحاجة لوجود آلية تدعم الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية من ناحية، وتحافظ على سرّيتها من ناحية أخرى، هذا ما إستلزم وجود طرف ثالث محايد ومستقل عن العلاقة التعاقدية المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، يؤكّد هويّة أطراف العلاقة وإرادتهم الجدّية في التعاقد، ويثبت نسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر عنه بإصدار شهادة إلكترونية تعدّ بمثابة البطاقة الشخصية المتضمّنة المعلومات اللازمة لأمن المعاملات الإلكترونية وسرّيتها. يتمثّل هذا الطرف المحايد في جهات التصديق الإلكتروني التي تقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية، وإثبات صحتها وعدم تعرضها لأي تحريف أو تعديل أو تزوير، مما يعزّز ويدّعم الثقة والأمان والسرّية التي تمثل في مجموعها الضمانات الأساسية لتوثيق وتعزيز التعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: جهات التصديق الإلكتروني، الثقة والأمان، التحقق، الموقّع، التعاملات الإلكترونية.

***المؤلف المرسل :** جمال ديلمي- طالب دكتوراه.

Abstract:

Electronic transactions face many challenges that slowed its progress, and the main challenge for this type of transaction could be the security challenge which consists in the lack of trust and security of customers in the field of electronic commerce, because there is no guarantee that the sincerity and seriousness of electronic transactions and their confidentiality, in particular if These transactions are done between parties that do not know each other and reside in different regions.

This challenge highlighted the need of a mechanism that promotes trust and security in electronic transactions on one hand, and maintains its confidentiality on the other hand; this required the presence of a neutral and independent third party from. The contractual relationship concluded via electronic media, confirming the identity of the relationship parties and their serious will in the contract also proves that the electronic signature is linked to the person who issued it by issuing an electronic certificate, which serves as a personal card containing the information necessary for the security and confidentiality of electronic transactions.

This neutral party is represented in electronic certification bodies that document electronic transactions, prove their validity and do not subject them to any distortion, modification or falsification; this strengthens and supports the trust, security and confidentiality which all constitute the main guarantees for documentation and improvement of electronic transactions.

Keywords: electronic certification bodies, trust and security, verification, signed, electronic transactions.

مقدمة:

تتعزز المعاملات الإلكترونية بقدر ما تتمتع به من ثقة وأمان لدى المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية، إذ تتم هذه التعاملات عن بعد وفي غياب التعارف المسبق للمتعاملين، بحيث أن هذه التعاملات تتم بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي، نظراً لإختلاف مكان وزمان التعاقد وغياب العلاقة التعاقدية المباشرة بين أطراف التعاقد.

ويتطلب هذا النوع من التعاملات توفير الضّمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين وأساليب التعامل وكيفيته، على عكس المعاملات التقليدية، حيث يأتي عاملي الثقة والأمان لدى المتعاملين في مقدمة الضّمانات التي يتعين توافرهما لتعزيز التعاملات الإلكترونية.

وعليه إستدعت الضرورة توفير الضّمانات والآليات التي تكفل تحديد هوية المتعاقدين، والتعبير عن إرادتهم على نحو صحيح، ومدى اليقين من نسبة إرادة التعاقد إلى مصدرها وصحتها، لا سيما في ظل تنامي القرصنة الإلكترونية، وإساءة إستخدام أسماء الغير في تعاملات غير مشروعة عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.

وقد أثارت المعاملات الإلكترونية العديد من المشاكل القانونية التي تدور حول توثيقها وإثباتها، نتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى التأكد من صدور المعاملة الإلكترونية ممن تنسب إليه دون تعديل أو تحريف، وحلا لهذه المشاكل القانونية، كان لابد من وجود طرف ثالث محايد وموثوق به، يقوم بعدة مهام وخدمات مؤمّنة، بمقتضاها يتم التحقق والتأكد من قيام المعاملة في حدّ ذاتها، حيث يتم التأكد من صحّة الإرادة التعاقدية وإسنادها إلى منشئها أو جدّيتها في الإلتزام بما سيتفق عليه، وبُعدها عن الغش والإحتيال.

ويتمثل هذا الطرف الثالث والمحايد في جهات متخصصة تقوم بمهمة التحقق والتأكد من قيام المعاملة الإلكترونية، وهي جهات ناشطة في ميدان توثيق المعاملات الإلكترونية، تسمى بجهات التصديق الإلكتروني، حيث تقوم بالتحقق من هوية المتعاقدين ومن مضمون تعاملهم الإلكتروني، وبعد عملية التحقق تقوم هذه الجهات بإصدار شهادات تصديق إلكترونية تتضمن كل البيانات اللازمة والمطلوبة لإتمام أي معاملة أو تعاقد إلكتروني.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا التساؤل عن: **مدى تعزيز خدمة التصديق للتعاملات الإلكترونية بما يحقق الثقة والأمان بين المتعاملين وإمكانيتها في إثبات صفاتهم وتعاملاتهم؟.**

وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا، حيث إعتمدنا على مبحثين: **المبحث الأول** يتناول خدمة التصديق الإلكتروني لبعث الثقة والأمان، وقد قسمناه إلى مطلبين: **الأول** يتناول الجهات المخولة بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني، **والثاني** يتناول الشروط الواجب توفرها في جهات التصديق الإلكتروني.

أمّا **المبحث الثاني** فيتناول خدمة التصديق الإلكتروني للتحقق من صفة وتعامل المتعاقدين، وقسم كذلك إلى مطلبين: **الأول** يتناول التحقق من هوية الشخص الموقّع، **أمّا الثاني** يتناول إثبات مضمون التعامل الإلكتروني.

المبحث الأول: خدمة التصديق الإلكتروني لبعث الثقة والأمان.

إن مصطلح التصديق أو التوثيق هو مصطلح مشتق من فعل وثّق يوثّق بمعنى أقرّ أو أكّد، ويعني التصديق بمعناه العام والواسع المطابقة لضوابط ومعايير وشروط معينة، بينما التصديق في المجال الإلكتروني يعني بشكل خاص، ضمان سلامة وتأمين التعاملات الإلكترونية، سواء من حيث أطرافه، مضمونه، مجاله، وتاريخه.[1]

ويُعد التصديق الإلكتروني حسب رأي الفقه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، عن طريق جهة محايدة يطلق عليها مقدم خدمات التصديق، وعليه تعتبر جهات التصديق إحدى أهم وسائل حماية التوقيع الإلكتروني، بينما المفهوم القانوني للتصديق أو التوثيق يقصد به: **"إجراء يقوم به طرف ثالث تتوافر فيه الشروط القانونية لتأمين وتأكيد خدمة معينة"**.[2]

وتحظى التعاملات الإلكترونية اليوم بأهمية قصوى، لكن الهاجس الشائع في هذا النوع من التعاملات هو إفتقارها لعنصري الثقة والأمان، ونظراً لأهمية التعاملات الإلكترونية وتشجيعاً لإنتشارها وبث الثقة فيها، فقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية لتذليل ما يعتريها من عقبات والعمل على تهيئة البنية القانونية التي تتماشى مع هذه التعاملات سواء من حيث إنجازها أو من حيث التصديق عليها وإثباتها.[3]

ولتحديد هوية المتعاملين وكذا حقيقة التعامل ومضمونه، إستلزم وجود طرف ثالث محايد موثوق به يقوم بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن

تنسب إليه، خاصة وأن التعامل الإلكتروني يتم من خلال شبكات مفتوحة، وعليه تم إسناد حماية البيانات وتأكيد صحتها إلى جهات التصديق الإلكتروني والتي تعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الأنترنت.[4]

وعليه فإن توافر عنصري الثقة والأمان، أصبح ضرورياً لتطوير التجارة الإلكترونية وتنمية التعاملات الإلكترونية، ومنه إرتأت التشريعات الدولية والوطنية إيجاد وسيط (طرف ثالث محايد) وظيفته توطيد وتوثيق المعاملات الإلكترونية.[5]

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق في **المطلب الأول** إلى الجهات المخوّلة بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني، أمّا **المطلب الثاني** فخصصناه لذكر أهم الشروط الواجب توفرها في جهات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: الجهات المخوّلة بتقديم خدمة التصديق الإلكتروني.

لقد إختلفت تسميات جهات التصديق الإلكتروني، حيث أطلق عليها البعض إسم مزود خدمات التصديق الإلكتروني، والبعض الأخر أطلق عليها إسم جهة التوثيق أو سلطات التصديق الإلكتروني، لكن ما هو مُهم ومُتفق عليه هو أنّها تؤدي نفس المعنى، وهو تدخل طرف ثالث يبعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية التي تتم بين المتعاقدين، وتنشأ هذه السلطة بناء على تدخل الدولة بإستحداث جهات متخصصة تؤدي خدمة التصديق، ومنه يمكن القول أنّه لا يوجد تعريف فقهي متفق عليه لجهات التصديق الإلكتروني، كما أنّه لا توجد تسمية موحّدة لهذه الجهات في تشريعات الدول المختلفة التي نظمت عملها ومسؤوليتها.

وقد ميّزت لنا بعض التشريعات بين نوعين من جهات التصديق الإلكتروني من بينهم التشريع الجزائري، الأولى هو الطرف الثالث الموثوق (سلطات التصديق الإلكتروني)، ولا يكون إلاّ شخص معنوي ولا يصدر إلاّ شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ولفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور مثل الإدارات والوزارات، وهو يخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

أمّا الجهة الثانية تتمثل في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، يصدر شهادات تصديق إلكتروني بسيطة أو موصوفة لفائدة الجمهور، وهو يخضع لرقابة السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني. لذلك سوف نعرض بعض التعريفات القانونية التي جاءت بها تشريعات بعض الدول مع التسميات المختلفة لهاتين

الجهتين من خلال التطرق في **الفرع الأول** إلى سلطات التصديق الإلكتروني، وفي **الفرع الثاني** إلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: سلطات التصديق الإلكتروني (الطرف الموثوق به).

تأتي الثّقة والأمان في مقدمة الضّمانات التي يتعين توافرها لتعزيز ودعم المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يستوجب توفير الضّمانات الكفيلة بتحديد هويّة المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه، ولتحقيق ذلك يستلزم وجود طرف ثالث محايد موثوق به، حيث تتفق التشريعات الدولية على أن يكون الطرف المقدّم لخدمات التصديق محايدا وخارجا عن العلاقة التعاقدية بين الأطراف، حتى يمنح مصداقية أكبر للمعاملات وثقة واطمئنان للأطراف، كما يجب أن تكون له القدرة التقنية اللازمة لمواكبة التطورات التكنولوجية، بغرض الرقابة والتأكد من صحة التوقيعات والتصرفات قبل منح أي شهادة.[6]

وسلطات التصديق الإلكتروني عبارة عن هيئة عامة أو خاصة تحت وصاية السلطة التنفيذية، وعادة ما تكون هناك ثلاث مستويات مختلفة منها، إذ تأتي في المرتبة العليا السلطة الرئيسية التي تختص بالتصديق على سياسات وممارسات جميع الفاعلين المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، ثم تليها سلطة التصديق وهي جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوى أدنى تأتي سلطة تسجيل محلية، مهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير، والتأكد من هوية هؤلاء المستخدمين، ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء.

وتعدّ سلطة التصديق الإلكتروني مسؤولة عن الصلة والعلاقة الترابطية بين الشخص الموقّع والمفتاح العمومي الخاص بالمعاملة الإلكترونية، ويتمثل دورها في التحقق من دقة المعلومات الواردة في الشهادة الالكترونية التي تصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة اتجاه شخص آخر، ومنه يمكن لسلطات التصديق بعد عملية التحقق أن تقوم بإصدار الشهادات الإلكترونية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد أورد في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 15-04 ثلاث سلطات [7]، هي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني [8]، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني [9]، حيث لكل سلطة دور ومسؤولية خاصة بها، تخضع لتنظيم قانوني خاص هدفه التنظيم والسير الحسن لنشاط خدمة التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

تعدّدت التعريفات الفقهية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فمنهم فريق من عرّفه على أنّه: **"طرف ثالث محايد ممثلا في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق المعاملات الإلكترونية"**.[10]

وعرّفه فريق آخر على أنّه: **"جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بإصدار شهادة التصديق اللازمة لهم"**.[11]

وقد إختلف الفقه والقانون المقارن في الإصطلاح الذي يطلق على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وماهيته، حيث يستخدم جانب من الفقه **"سلطة الإشهار"** ويعرّفها بأنّها: **"هيئة عامة أو خاصة تسعى إلى ملئ الحاجة الملحة لوجود طرف ثالث موثوق، يقدم خدمات أمنية في التجارة الإلكترونية بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني لتوثيق هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الرقمي، وكذلك نسبة المفتاح العام المستخدم لصاحبه"**.[12]

ما يلاحظ أنّ التشريعات عند تعريفها لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لم توضّح كل أبعاد المصطلح وركزت على الدور المنوط به دون الآلية التي تكفل ذلك، وهو ما فتح المجال أمام الفقه لمحاولة تحديد تعريف دقيق له، ومن بين التعريفات التي أعطيت للمصطلح، **"أن مقدم خدمة التوثيق هو جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية وهذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع أو حجية توقيعه وكذلك تأكيد هوية الموقع، وتوقع هذه الشهادة من شخص له الحق في مزاولة هذا العمل"**.[13]

ويعرف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أو التوثيق بأنّه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق **"مقدم خدمات**

التصديق" ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية، وتكون تلك الشهادات الإلكترونية بمثابة سجل إلكتروني يُؤمن التوقيع الإلكتروني، ويُحدد هوية الموقّع، وتعتبر شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة بطاقة هوية إلكترونية تستخرج من شخص مستقل ومحايد ومرخص له بمزاولة هذا النشاط.

وقد عرّفت قواعد قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية "**مقدم خدمات التصديق**" في المادة (E/2) بأنّه: **"شخص يصدر شهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".**

وعرّف التوجيه الأوربي هذه الجهات من خلال المادة (2) فقرة (11) بأنّها:" **كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني".**[14]

كما عرّف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال نص المادة (2) فقرة (12) من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنّه:" **شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني** ".

يستخلص من التعاريف السابقة الذكر أنّ مؤدي خدمات التصديق من الغير، أي أنّه طرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية التي تربط الأطراف المتعاقدة بشأن التعاملات الإلكترونية، حيث يعد الوسيط الضامن لسلامة وسرية البيانات التي يتلقاها منهم، فتسند له مهام توثيق المعاملات الإلكترونية، وعليه يمكن القول أنّ التصديق الإلكتروني هو شرط لصحة التوقيع الإلكتروني، ونجد أنّ المشرع الجزائري لم يُقر بوجود وسيلة أخرى لتوثيق المعاملات الإلكترونية إلاّ بواسطة التصديق الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفّرها في جهات التصديق الإلكتروني.

نظراً لخطورة وأهمية الدور المسند لجهات التصديق الإلكتروني في تحقيق عنصري الثقة والأمان القانوني للتعاملات الإلكترونية، فإنه لا بد من أن تستوفي هذه الجهات بعض الشروط والمتطلبات الأساسية لتتمكن من ممارسة مهامها ووظائفها.

هذه الشروط منها ما هو عام متفق عليه بين التشريعات التي نظمت عملها، ومنها ما هو خاص بهذه التشريعات، وبشكل عام يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط إدارية

وفنية نعرضها في **(الفرع الأول)**، وشروط مالية وشخصية نعرضها في **(الفرع الثاني)**، وسنتناول هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الإدارية والفنية.

تتمثل الشروط الإدارية في شرطي الترخيص والإعتماد من جهات الدولة المعنية، حيث أنه من بين النقاط الخلافية على المستوى الدولي المسائل المتعلقة بالإعتماد والترخيص، والرقابة على جهات التصديق، والقيمة الثبوتية للرسائل والتواقيع الإلكترونية المصادق عليها من سلطة غير معتمدة رسمياً.

بمعنى آخر أنّه لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وحتى يتمكن من الممارسة الفعلية، لا بد أن يتحصل أولا على شهادة التأهيل التي تقدمها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، حتى يتمكن من تحضير الوسائل اللازمة للقيام بالنشاط.[15]

أمّا الشروط الفنية، فتتمثل في ضرورة أن تمتلك جهة التصديق الإلكتروني سواء أكانت شخصاً طبيعياً أو ممثل الشخص المعنوي معرفة فنية متخصصة في مجال خدمات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى تمتعها بالخبرة اللازمة والمؤهلة للقيام بخدمات التصديق.

كما يجب أن تقدم جهة التصديق ما يفيد إختصاصها المهني في مجالات الإدارة وعلى وجه الخصوص ما يثبت معرفتها الفنية في مجال المعلوماتية والتوقيعات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديمها ما يفيد ممارستها العملية لوسائل الأمان المرتبطة بهذا المجال.[16]

ونرى أن شرط المؤهلات والخبرة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال، هو شرط أساسي باعتبار أن موضوع العمل يرتبط بمجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا يمكن لشخص غريب عن المجال وليس لديه دراية كافية بهذا الشأن أن يقدم خدمات التصديق.

الفرع الثاني: الشروط المالية والشخصية

حتى تثبت جهة التصديق الإلكتروني أنّها محل ثقة لممارسة المهمة الموكلة إليها، يجب أن تقدّم ما يثبت كفاءتها لممارسة تلك المهنة وعلى وجه الخصوص ما يسمح

بوجود ضمانات مالية كافية تمكن من تعويض المتعاملين مع مقدّمي هذه الخدمات حسب الأحوال الخاصة بكل متعامل، وبما يتناسب مع قيمة المعاملات المبرمة، خاصة مع وجود نظام لمسؤولية هذه الجهات عن تعويض الأضرار الناجمة عن إخلالها بإلتزاماتها وفقاً للتشريعات التي نظمت نشاطها، كأن تقدم شهادة تأمين صادرة عن شركة تأمين معتمدة تتناسب مع حجم نشاطها ومعاملاتها المُتوقع.[17]

ويعتبر شرط الكفاءة المالية، من الشروط الجوهرية لتحقيق عنصري الثقة والأمان بجهات التصديق الإلكتروني، بحيث يعد مبدأ الثقة والأمان الأساس والسبب الرئيسي الذي وجدت جهات التصديق الإلكتروني من أجل تحقيقه، كما أن الكفاءة المالية لجهات التصديق تعكس قدرتها على تطوير نفسها عن طريق إستعمال أحدث الوسائل الإلكترونية مع إستخدام أجهزة وبرامج حواسب إلكترونية حديثة ومتطورة ومرتبطة بنظام شبكي مُؤمن بكافة الوسائل التي تمنع الغير ومحترفي القرصنة من إختراق وسرقة البيانات المخزنة والخاصة بالمتعاملين مع هذه الجهات.[18]

أمّا الشروط الشخصية، فيقصد بها تلك الشروط المتعلقة بشخص مقدّم خدمات التصديق سواء أكان شخصاً طبيعياً أم ممثلاً للشخص المعنوي، وتتمثل في شرط الجنسية والإقامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.[19]

المبحث الثاني: خدمة التصديق الإلكتروني للتحقق من صفة وتعامل المتعاقدين.

تعد خدمة التصديق الإلكتروني ضرورية من أجل تحديد مصدر التوقيعات وسلامتها، فالتصديق يتطلب التأكد والتحقق من صحة ما هو مُدوّن في الرسالة الإلكترونية، والتأكد من الموقّع على الوثيقة الإلكترونية، وأنّ التوقيع لم يتعرض إلى عبث أو تلاعب أو تغيير، من هنا تظهر أهمية تحديد هوية الموقّع، والتأكد من سلامة الوثيقة، أو مضمونها التي تؤدي في النهاية إلى الإعتراف بأهمية التصديق من قبل الطرف الثالث والمحايد لضمان الثقة بالتوقيع الإلكتروني والمعاملة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد **نتعرض للتحقق من هويّة الشخص الموقّع في (المطلب الأول)، وإلى إثبات مضمون التعامل الإلكتروني في (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: التحقق من هوّية الشخص الموقّع.

ويتمثل الإلتزام الرئيسي لجهات التصديق الإلكتروني في القيام بالتحقق من هوية الشخص الموقّع، حيث تقوم بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، تشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية، وضمّنت جهة محايدة لصحتها، فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه، ويستتبع التحقق من هوية الموقّع من خلال جهة التوثيق تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد.[20]

ومنه فإنّ جهات التصديق الإلكتروني، سواء كانت ممثلة في أفراد أو شركات أو مؤسسات أو جهات مستقلة تلعب دور الوسيط بين أطراف المعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول: إرتباط التوقيع بصاحبه.

ويقصد به أن يكون لصاحب التوقيع بيانات وشفرة خاصة به تختلف عن باقي الموقعين، ولكي يقوم التوقيع بكل وظائفه، لا بد أن تكون له علاقة مباشرة بالموقع، وأن يكون التوقيع الإلكتروني المرتبط بالمحرر الإلكتروني مميزا لصاحبه عن غيره، إضافة لارتباطه بهذا الشخص، حيث يكون لكل شخص توقيع خاص به يميزه عن غيره من الناس بشكل يقطع الشك ويقربه إلى اليقين بأن هذا الرمز، أو الحرف، أو الإشارة أو غيرها من بيانات الإنشاء لموّقع معين بشخصه.[21]

الواضح أن الشخص الموّقع هو صاحب التوقيع الإلكتروني، حيث تم التعبير عن تصرف قانوني بواسطة التوقيع وبطريقة إلكترونية، هذا التوقيع يميزه عن غيره من الأشخاص، كما يمكنه التوقيع نيابة عن شخص طبيعي أو معنوي يمثله قانونا، ويكون التوقيع الإلكتروني صحيحا ومرتب لأثاره القانونية.

الفرع الثاني: إنشاء التوقيع بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

ويقصد بالوسائل الخاصة الأداة المادية أي المعدات، أو برامج الحاسوب المخصص في إستحداث وخلق التوقيع الإلكتروني، أي مجموعة العناصر التشفيرية الشخصية أو المعدات المتخصصة في إحداث التوقيع الإلكتروني، ولا بد أن تكون هذه الوسائل تحت

سيطرة الشخص الموقّع كشرط لا بد أن يتوافر في التوقيع الإلكتروني الذي طبقت إجراءات التوقيع عليه، إذ لا بد أن تكون هذه الوسائل متعلقة بشخص الموقّع دون غيره، وأن لا يكون لدى الغير علم بها أو تحت حوزتهم فيسهل عليهم إستخدامها، وعليه وجب مراعاة هذا الشرط عند القيام بإجراءات التصديق، حفاظاً على سلامة المستندات الموقّعة إلكترونياً، وحتى لا تكون بصدد إنكار أن التوقيع قد تم من قبله، وأن الوسائل المستخدمة فيه لم تكن تحت سيطرته.[22]

بمعنى أن يتم وضع التوقيع بواسطة نظام إنشاء التوقيعات، ويتم ذلك من خلال شهادة التصديق الإلكتروني التي تصدرها هيئة التصديق الإلكتروني، وبمقتضى هذه الشهادة يمكن التأكيد على صحة التوقيع وتتحدد هوية صاحبه.

المطلب الثاني: إثبات مضمون التعامل الإلكتروني.

تتولى جهات التصديق الإلكتروني التحقّق من مضمون التعامل الإلكتروني بين الأطراف وسلامته وجدّيته وبعده عن الغش والإحتيال، فضلاً عن إثبات مضمونه، وتجنباً لحدوث أي غش يمس بالمتعاملين عبر الوسائل الإلكترونية، نجد أن جهات التصديق تقوم بتعقب المواقع الإلكترونية للتحري عن وجودها الفعلي ومصداقيتها، فإذا إتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية أو غير جدّية، لها أن تقوم بتحذير المتعاملين، ويجوز اللجوء إلى هذه الجهات قبل التعاقد للتحقق من الأمر الذي سيتم التعاقد معه عن بعد.[23]

وعليه فخدمة التصديق الإلكتروني تسمح بإثبات مضمون التعامل الإلكتروني، بحيث يكون كل طرف من أطراف المعاملة الإلكترونية على دراية كافية بطبيعة المعاملة التي يتم توثيقها، يعني ذلك أن للأفراد حرية في إتباع الإجراءات التي يرونها مناسبة ويرتضونها فيما بينهم من أجل توثيق المعاملة الإلكترونية، وتكون هذه الإجراءات ملزمة لأطرافها.

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرض إلى إشتراط التصديق لإضفاء الحجية على التعامل الإلكتروني في **(الفرع الأول)**، ونتعرض إلى إصدار شهادة التصديق الإلكتروني في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إشتراط التصديق لإضفاء الحجية على التعامل الإلكتروني.

بالرجوع إلى قانون التوجيه الأوربي، نجد أنّه لم يجعل التصديق إلزامياً، وإنّما ترك للمتعاملين حُرّية اللجوء إليه، على عكس قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي الذي قضى بأنّه لكي يمكن للشخص أن يعتمد على توقيع إلكتروني، يجب على الطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني أن يتحقق من أن التوقيع معزز بشهادة أو كان من المتوقع أن يكون كذلك، ومقتضى ذلك هو إلزامية لجوء الأطراف للتصديق، ومع ذلك فقد أجاز للأطراف أن يحددوا وجوب إستخدام مزودي خدمات تصديق معينين منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم.

والغاية من اللجوء إلى جهات التصديق الإلكتروني التي بدورها تقوم بدور الوسيط ما بين أطراف التعاقد، هي أن يُعتد بحجية كاملة للتوقيع الإلكتروني في الإثبات، حيث تقوم فكرة التصديق على أساس تأكيد وتأمين أن المفتاح العام المستخدم هو فعلاً لمرسل الرسالة، أي أنّه تأكيد لشخصية هذا المرسل وصلاحيته، فعند غياب القائمين على خدمات التصديق يطرح التساؤل: كيف يمكن لشخصين لم يدخلا من قبل في علاقات تعاقدية من معرفة هويتهما وصلاحيتهما؟،[24]وعليه نستنتج أن خدمة التصديق الإلكتروني هي الآلية الكفيلة بالتعريف بهوية الأطراف وتأكيد تعاملهم عبر الوسائط الإلكترونية.

الفرع الثاني: إصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

حتى تؤدي خدمة التصديق الإلكتروني الغرض والغاية منها في تحقيق عنصري الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، فإن من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني إصدار شهادات توثيق إلكترونية تؤكد هويّة الموقّع عن طريق ربطه بمفتاحه العام بواسطة البيانات الخاصة التي تتضمنها كإسم الموقّع الحقيقي أو المستعار وأهليته ومهنته.[25]

وقد عملت معظم التشريعات المنظمة للمعاملات والتجارة الإلكترونية على تبيان الغرض من إصدار شهادة التصديق الإلكتروني وهو الإقرار من مؤدي خدمات التصديق

الإلكتروني، بأنّ التوقيع الإلكتروني والبيانات الموجودة في المحرر صحيحة ومنسوبة لمصدره، وأنّه مستوف جميع الشروط والمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها القانون، ويؤكد هوية صاحب الرسالة الإلكترونية (الموقّع) وصلاحية التوقيع، إذ تُعد شهادة التصديق بمثابة رسالة إلكترونية تسلّم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام)، وتسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل (إسم، عنوان، أهلية، عناصر تعريفية أخرى)، والممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، وإسم مصدر الشهادة، والمفتاح العمومي للمتعامل، ورقم تسلسلي، وتاريخ تسليم الشهادة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها.[26]

فالغاية من وجود جهات التصديق الإلكتروني تكمن في إصدار شهادة متضمّنة كافة البيانات الإلزامية الواجب توفرها، ذلك أن غاية الأفراد من اللجوء إلى جهات التصديق الإلكتروني هي إسباغ طابع الثقة والأمان والسرّية على رسائلهم وتواقيعهم الإلكترونية، لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التحقق من شخصيتهم وإرادتهم الجدية في التعاقد، وذلك لا يتم إلاّ بإصدار شهادات تكون بمثابة هويّات أو جوازات سفر لهم في مواجهة كل من يرغب في التعاقد معهم.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوجيزة تبيان الدور البارز والأهمية البالغة لآلية التصديق الإلكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية، وبموجب هذه الآلية يمكن تحقيق الضمانات الأساسية لبعث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين مع إمكانية التحقق من صفاتهم ومعاملاتهم، وبتوافر عنصري الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية تتعزز هذه المعاملات وتزدهر التجارة الإلكترونية، حيث إرتأت التشريعات الدولية والوطنية إلى إيجاد طرف وسيط ومستقل عن أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية وظيفته توطيد التعاملات وتوثيقها بين المتعاملين عبر شبكة الأنترنت، فقد يكون هذا الوسيط شخصاً طبيعياً أو معنوياً تتحدد وظيفته الأساسية بتوثيق الرسائل والتواقيع الإلكترونية،

والتحقق من صحة التواقيع ونسبتها إلى أصحابها مما يثبت هوية الأطراف المتعاقدة ويعبر إرادتهم الجدّية في إبرام العقود والتصرفات الإلكترونية.

وبناءً على ما تقدم، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ أنّه بتحقيق مستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتعاملات الإلكترونية، تتعزز هذه المعاملات وتزدهر التجارة الإلكترونية، حيث يقوم الطرف الموثوق والمحايد المسمى بجهات التصديق الإلكتروني، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يخضع لإشراف الدولة ورقابتها، أين يقوم بدور الوسيط الإلكتروني عن طريق إصدار شهادات تصديق إلكترونية تؤكد هويّة الشخص المرسل بالإضافة إلى تقديم أي خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.
- ✓ أنّ لجهات التصديق الإلكتروني دوراً هاماً وبارزاً في توفير بيئة آمنة للمعاملات الإلكترونية، وذلك لكونها الآلية القانونية التي تربط بين الشخص المتعاقد وبيانات الرسالة الإلكترونية، حيث تصدر شهادة إلكترونية تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهويّة الشخص المرسل ومصدر الشهادة، تقوم بإثبات صفة المتعاملين ومضمون تعاملهم.
- ✓ أنّ آلية التصديق الإلكتروني كفيلة بتوثيق وتوطيد المعاملات الإلكترونية.

بعد عرض هذه النتائج المتوصل إليها في نهاية دراستنا، نوصي بالعمل على دعم التعاملات الإلكترونية وتسهيل إجراءاتها، مما يعزز التجارة الإلكترونية ويقلل من تكاليف النقل والتنقل من أجل التعاقد، مع التركيز على آلية التصديق الإلكتروني كونها الوسيلة الكفيلة بحماية هذا النوع من التعاملات.

الهوامش:

[1]- سعداوي سليم، *عقود التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة*، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2008، ص86 .

[2]- قارة مولود، *خصوصية التعاقد الإلكتروني*، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص205.

[3]- قدري محمد محمود، *حماية المستهلك في العقد الإلكتروني*، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص78.

[4]- إبراهيم يوسف حسان لينا، *التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به "دراسة مقارنة"*، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن،2009، ص39.

[5]- ربضي عيسى غسان، *القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009، ص112.

[6]- إبراهيم يوسف حسان لينا، المرجع السابق، ص39.

[7]- قانون رقم 15-04، مؤرخ في أول فبراير 2015، *المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين*، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، الجزائر.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 16-134، مؤرخ في 25 أفريل 2016، *يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها*، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2016، الجزائر.

[9]- مرسوم تنفيذي رقم 16-135، مؤرخ في 25 أفريل 2016، *يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها*، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2016، الجزائر.

[10]- قدري محمد محمود، المرجع السابق، ص79.

[11]- المرجع نفسه، ص79.

[12]- المرجع نفسه، ص81.

[13]- إبراهيم يوسف حسان لينا، المرجع السابق، ص40.

[14]- قدري محمد محمود، المرجع السابق، ص80.

[15]- حوحو يمينة، *عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري*، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص190.

[16]- إبراهيم يوسف حسان لينا، المرجع السابق، ص47.

[17]- المرجع نفسه، ص65.

[18]- حوحو يمينة، المرجع السابق، ص195.

[19]- إبراهيم يوسف حسان لينا، المرجع السابق، ص66.

[20]- بن سعيد لزهر، *النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية*، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص176.

[21]- غرايبة عبد الله أحمد عبد الله، *حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر*، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008،ص143.

[22]- المرجع نفسه، ص142.

[23]- بن سعيد لزهر، المرجع السابق، ص176.

[24]- غرايبة عبد الله أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص144.

[25]- إبراهيم يوسف حسان لينا، المرجع السابق، ص69.

[26]- المرجع نفسه، ص70.